

زكاة المواشي والنقدين والأبدان "دراسة فقهية مقارنة"

عبد الملك عبد الرحمن السعدي*

ملخص

من أهم ما يقف عليه المسلم ذو المال معرفة أحكام زكاة أمواله؛ لتكون له طهارة من الذنوب والبخل، ومن أبرزها زكاة المواشي والنقود وزكاة الأبدان (الفطرة) إذ بحثها الفقهاء بشكل موسع، وقد يعسر على القارئ استيعاب معاني نصوص فقهم- فجاء البحث للحديث عن ذلك بشكل منظم وأسلوب معاصر يسهل فهمه، واستيعابه بطريقة الفقه المقارن. ولا سيما ما يجري في كل عام من أسئلة حول دفع الفطرة على من تجب؟ وكم مقدار ما يدفع عن كل مسلم؟ وهل دفع القيمة يجزئ كدفع المادة نفسها؟ كلها تساؤلات سنجيب عنها في ثنايا البحث.

الكلمات الدالة: زكاة المواشي، زكاة النقدين، زكاة الحلي، زكاة الأبدان، زكاة الفطر.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخزين وعلى اله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فإن من أهم ما يقف عليه المسلم ذو المال معرفة أحكام زكاة أمواله؛ لتكون له طهارة من الذنوب والبخل، ومن أبرزها زكاة المواشي والزروع والنقود وزكاة الأبدان (الفطرة)، إذ بحثها الفقهاء بشكل موسع، وقد يعسر على القارئ استيعاب معاني نصوص فقهم؛ فرأيت لذلك أن أكتب فيها بشكل منظم، وأسلوب معاصر يسهل فهمه، واستيعابه بطريقة الفقه المقارن، ولا سيما ما يجري في كل عام من أسئلة حول دفع الفطرة، على من تجب؟ وكم مقدار ما يدفع عن كل مسلم؟ وهل دفع القيمة يجزئ كدفع المادة نفسها؟ مع ذكر الآراء والأدلة، فتوكلت على الله وهو الناصر والمعين.

وتتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

كيف تُزكى الإبل والغنم في كبارها وصغارها؟ ومتى يبدأ حول الصغار منها؟

كيف يزكى النقدان؟ وهل في الحلي زكاة؟

على من تجب زكاة الفطر؟ وعن تدفع؟

وأما هدف الدراسة: فهو بيان طائفة من أحكام الزكاة بعبارة معاصرة ميسرة، مع إيضاح بعض التفصيلات التي قلَّ بيانها، والتعرض لها في كتب الزكاة المعاصرة.

* كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/3/14، وتاريخ قبوله 2016/6/7.

ومنهج البحث: هو المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي.

أما خطة البحث: جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالزكاة والمواشي والنقود والأبدان.

المبحث الثاني: زكاة المواشي.

الفرع الأول: زكاة الإبل.

الفرع الثاني: زكاة البقر.

الفرع الثالث: زكاة الغنم.

الفرع الرابع: زكاة الصغار من المواشي.

الفرع الخامس: زكاة الخيل والحُمُر والبغال.

المبحث الثالث: زكاة الذهب والفضة والحلي.

المبحث الرابع: تقديم الزكاة.

المبحث الخامس: صدقة الفطر.

الفرع الأول: تعريفها وسببها ومشروعيتها وحكمها.

الفرع الثاني: على من تجب وعن تدفع؟

الفرع الثالث: متى يجب دفعها، ومتى ينتهي وقتها؟

الفرع الرابع: نوع ما يدفع عن الشخص ومقداره.

الفرع الخامس: دفع القيمة في زكاة الفطر.

وأسأل الله التيسير، وأن ينفع بهذا البحث أصحاب الأموال

على اختلاف أنواعها، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

التعريف بالزكاة والمواشي والنقدين والأبدان

أولاً: الزكاة لغة: هي مصدر زكا الشيء إذا نما وژاد، وزكا

فلان إذا صلح وطهر.

فالزكاة: هي النماء والطهارة والصلاح والبركة. يقال: زكا

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْعَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ - فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ⁽⁵⁾.

والليك تفصيل أنصبة الإبل، وما يجب على كل نصاب:

- من (1-4) لا زكاة عليها بلا خلاف.
- من (5-9) شاة واحدة.
- من (10-14) شاتان.
- من (15-19) ثلاث شياه.
- من (20-24) أربع شياه.
- من (25-35) بنت مخاض⁽⁶⁾.
- من (36-45) بنت لبون⁽⁷⁾.
- من (46-60) حِقَّةٌ⁽⁸⁾.
- من (61-75) جذعة⁽⁹⁾.
- من (76-90) بنتا لبون.
- من (91-120) حقتان.

الى هذا العدد متفق على ما يدفع الزكاة عنه. أما ما يزيد على مائة وعشرين فقد اختلف في زكاته، وما يدفع عنه إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: تكون زكاتها على النحو الآتي:

- (121-129) ثلاث بنات لبون.
 - (130-139) حِقَّةٌ وبنات لبون.
 - وهكذا يدفع عن كل أربعين بنت لبون، وكل خمسين حِقَّةٌ، والليك أنموذجاً من ذلك:
 - 140 = بنت لبون عن الأربعين، وعن المائة حقتان.
 - 150 = ثلاث حقاق.
 - 160 = أربع بنات لبون.
 - 170 = ثلاث بنات لبون وحِقَّةٌ.
 - 180 = حقتان وبنات لبون.
 - 190 = ثلاث حقاق وبنات لبون.
 - 200 = أربع حقاق أو خمس من بنات لبون.
- وبه قال مالك في رواية، والشافعي، وأحمد في إحدى

الزرع أي: نما وزاد، وزكت الأرض، أي: طهرت من الشوائب⁽¹⁾.

ثانياً: الزكاة في الشرع: وهي إيجاب طائفة من المال في مالٍ مخصوصٍ لمالكٍ مخصوصٍ لجهاتٍ مخصوصة. وتطلق أيضاً على نفس الإخراج والدفع⁽²⁾.

أما المواشي، فيراد بها: الحيوانات التي تمشي بنفسها إلى المرعى وتملك من الأشخاص. وخرج بها حيوانات الوحش فإنها لا تزكى؛ لأنها غير مملوكة لأحد.

أما النقود، هي: الأثمان التي يشتري بها سواء أكان الذهب أم الفضة أم النقود المعدنية أم الورقية.

والمراد بزكاة الأبدان: ما يدفع في رمضان قبل صلاة العيد زكاة عن كل فرد. وهي صدقة الفطر.

المبحث الثاني

زكاة المواشي

الفرع الأول: زكاة الإبل

اتفق العلماء على وجوب الزكاة في الأنعام، وهي الإبل، والبقرة، والغنم. وسواء في ذلك أكانت الإبل من البخت - وهي مالها سنامان - أم من العراب، وهي ما لها سنًا واحد - وسواء أكانت البقر من البقر أم من الجاموس، وسواء أكانت الغنم من الضأن أم المعز⁽³⁾.

كما اتفق العلماء على أن الزكاة لا تجب في الحمر والبيغال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سُئِلَ عن وجوب الزكاة فيها، قال: "لَمْ يُزَلَّ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ"⁽⁴⁾.

وقد اختلفوا في وجوبها في الخيل - كما سنذكر ذلك - وتكون زكاتها بالنصب والمقادير الآتية إذا كانت للقبيلة والتنمية، أما إذا كانت عروض تجارة - أي أعدت للبيع والريح - فإنها تأخذ حكم عروض التجارة في النصاب والقدر المدفوع منها زكاة. وفيما يلي تفصيل زكاة المواشي، نبتدىء منه بالكلام على زكاة الإبل فنقول:

تجب الزكاة في الإبل - وفي البقر، والغنم - بأربعة شروط - إضافة إلى شروط الوجوب الأخرى - وهي:

1. السؤم، وهو الرعي في الكلى المباح.
 2. والحول، وهو مرور سنة قمرية على اقتنائها.
 3. وأن لا تكون معدة للعمل، بل للتنمية والتكثير، وقد يكون العمل عليها طارئاً.
 4. والنصاب؛ فلا زكاة عليها إذا لم تبلغ النصاب.
- والدليل على وجوب الزكاة فيها:

ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: "بِسْمِ اللَّهِ

- 80 = مُسْنَتَان .
 - 90 = ثلاث تبيعات .
 - 100 = تبيعان ومُسْنَةٌ .
- وهكذا، ولا خلاف فيه⁽¹⁹⁾.
- وما بين (40-60) هَدَّرَ عند الجمهور، إلا أنّ أبا حنيفة في بعض الروايات عَنُّهُ يَرَى وجوب الزكاة على ما بينهما⁽²⁰⁾؛ ففي (41) مُسْنَةٌ وربيع عشر مُسْنَةٌ عن الواحدة، وفي الاثننتين بعد الأربعين نصف عشر المسنّة؛ وذلك لأنّ العفو يثبت بالنص بخلاف القياس، ولا نصّ بالعفو هنا.
- والجمهور: أخذوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وَمَنْ الْبَقْرَ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسْنَةٌ"⁽²¹⁾.
- والمختار هو رأي الجمهور؛ لأنّه أيسرُ في الحساب، والدِّينُ يسرُّ.

الفرع الثالث: زكاة الغنم

والدليل على وجوب الزكاة فيها، الحديث الوارد في بداية البحث، وقوله صلى الله عليه وسلم: "وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِئَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةً"⁽²²⁾.

واليك الأنصبة وما يدفع عنها:

لا زكاة على ما دون الأربعين اتفاقاً.

- (40-120) شاةٌ أو عَنَزَةٌ .
 - (121-200) شاتان أو عَنَزَتَانِ .
 - (201-300) ثلاث شياه .
 - (400) أربع شياه .
- ثمّ في كلّ مائة شاةٍ، وما بين المائة والأخرى هَدَّرٌ .
وهذه لا خلاف فيها⁽²³⁾.

ويؤخذ الجَذَعُ من الضَّانِ⁽²⁴⁾ ومن المعزِ النَّثِي⁽²⁵⁾.

فإن كانت الأغنام من المعز ومن الضأن أخذ من أحدهما قيمتها على نسبة كلّ.

ويتجنب الجابي:

1. الرّبي، هي التي تربي ولدها.
2. الماخض، هي التي حان وقت ولادتها.
3. الأوكولة، هي التي يعلفها صاحبها ليُسَمَّنَهَا.
4. فحل الغنم.

ويأخذ الوسط لا الهزيمة ولا السّمينية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "فَأَيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ"⁽²⁶⁾. فإذا دفعها المزكي هو ويطيب نفس فلا مانع من ذلك، وهو الأفضل.

ولا تُقْبَلُ المريضةُ والمعيبةُ ولا الهرمةُ ولا ذاتُ العورِ⁽²⁷⁾.

الروائتين، والأوزاعي، وإسحاق، والنخعي، والثوري، وبه قال ابن مسعود من قبل⁽¹⁰⁾. وهو الذي أختاره.

واستدلّ على ذلك: بما في حديث أنس الذي رواه البخاري وأوردناه آنفاً⁽¹¹⁾.

والرأي الثاني: هو أن تعود الى بداية الأنصبة مع ما يدفع عن (120). مثل:

- 125 = حقتان وشاة.
- 130 = حقتان وشاتان.
- 135 = حقتان وثلاث شياه.
- 140 = حقتان وأربع شياه.
- 145 = حقتان وبنّت مخاض.
- 150 = ثلاث حقق.
- 155 = ثلاث حقق وشاة.

وهكذا بعد كلّ خمسين يزداد حِقَّةٌ مع شاةٍ، وهذا رأي أبي حنيفة⁽¹²⁾.

وقد استدلوا بما كتبه النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم⁽¹³⁾.

الرأي الثالث: هو بعد (120) في كلّ أربعين بنت لبون، وكلّ خمسين حِقَّةً.

وهي رواية عن مالك، والرواية الثانية عن أحمد⁽¹⁴⁾.

واستدلوا برواية: "فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ"⁽¹⁵⁾.

يدفع من الإناث، أمّا الذكور إن فُقدت الإناث فإنه يدفع عن النّصاب الذي هو أقل ما يدفع اذا لم يجد بنت مخاض فيكفي ابن لبون. أو يأخذ الجابي الذّكر ابن مخاض مع دفع الفرق من قبل المزكي، أما إذا لم يجد الأذنّى ودَفَعَ الأعلى فإنه خير له، وإن أخذ الأعلى فالجابي يدفع الى المزكي الفرق.

الفرع الثاني: زكاة البقر

والدليل على وجوب الزكاة في البقر إضافة الى الحديث الذي أوردناه بداية البحث: ما روى معاذ أنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ، وَمَنْ الْبَقْرَ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسْنَةٌ"⁽¹⁶⁾.

واليك أنصبتها وما يدفع عن كلّ نصاب:

- (30-39) تبيع أو تبيعة⁽¹⁷⁾.
- (40-56) مسنة⁽¹⁸⁾.
- (60-69) تبيعان.

وبعد السبعين يدفع عن كلّ (30) تبيع، وفي كلّ أربعين مُسْنَةٌ:

- 70 = تبيع ومسنة.

الفرع الرابع: زكاة الصغار من المواشي

وصغار المواشي هي: ما لم تبلغ مبلغ الجذعة من الإبل ومن الضأن، ومبلغ النثي من البقر والمعز. ولزكاتها حالات: الحالة الأولى: أن يملك نصاباً كاملاً من الكبار ثم أنجبت في أثناء الحَوْل صغاراً؛ فتجب الزكاة في الجميع عند تمام حول الكبار، وهو رأي أكثر أهل العلم، ومنهم أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، إلا أن ما يدفعه يجب أن يكون من الكبار (28).

واستدل على ذلك:

بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لساعيه: اعْتَدْ عَلَيْهِم بِالسَّخْلَةِ الَّتِي يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ، وَلَا تَأْخُذْهَا (29). وهو مذهب علي رضي الله عنه أيضاً، ولا يُعرف لهما في عصرهما مخالف فكان إجماعاً.

ولأنه نماء نصاب فيجب أن يُضم إليه في الحَوْل كأموال التجارة (30).

والخبر الآتي مخصوص في التجارة، ونقاس الصغار عليه. ويحكي عن الحسن البصري والنخعي: أنه لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحَوْل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" (31).

الحالة الثانية: أن يملك من الكبار أقل من النصاب، ويمكن أن يكمل بالصغار، فهل يُحسب حَوْلها من حين ملك الكبار؟ وقد اختلف في احتساب بداية الحَوْل إلى رأيين:

الرأي الأول: يبدأ الحَوْل من حين كَمَل النصاب. وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وقول أصحاب الرأي، والمذهب عن الحنابلة، وقول إسحاق، وأبي ثور (32).

واستدل على ذلك: أنه لم يحل الحَوْل على نصاب فلم تجب الزكاة فيها كما لو كملت بغير صغارها أو كأموال التجارة (33).

الرأي الثاني: أن الحَوْل يبدأ من حين ملك الكبار. وهو قول مالك (34) ورواية ثانية لأحمد (35).

وذلك لأن العبرة بحول الأمهات دون الصغار كما إذا كانت نصاباً، فكذلك إذا لم تكن نصاباً (36).

ومع ذلك فإنه لا يؤخذ للزكاة من الصغار، بل من الكبار. وهذا الرأي القديم للشافعي.

الحالة الثالثة: إذا كانت الصغار بلغت نصاباً وليس معها كبار، وحال عليها الحَوْل، فقد اختلف في انعقاد حَوْل لها:

فمذهب أحمد في رواية والشافعي في الجديد: أنه ينعقد من حين ملك النصاب (37)، ويدفع منها صغيرة.

واستدل على ذلك: بقول أبي بكر رضي الله عنه: "وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا" (38).

وأيضاً ما دامت تُعَدُّ مع الكبار فتُعَدُّ مُنْفَرِدَةً. ويدفع منها كما دلَّ على ذلك الحديث.

وحُكِيَ عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهَا (39)؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ فِي السَّخَالِ زَكَاةٌ". وقوله: "أَنَّ لَا تَأْخُذُ مِنْ رَاضِعٍ لَيْلٍ" (40).

ملاحظة: كيف يحول الحَوْل على الصغار حيث إنهم بعد الحَوْل يصيرون كباراً؟

نقول: يمكن ذلك أن يكون النصاب من الكبار، وقبل الحَوْل ولدن نصاباً من الصغار، وقبل الحَوْل مات الكبار، وبقي صغارهم فإن حَوْل الكبار هو حَوْل لهن، فإذا حال حول الكبار اللات متن وهن صغار فحول أمهاتهن حول لهن.

الفرع الخامس: زكاة الخيل والحمير والبغال

أجمع الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في الحمير والبغال؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ" (41).

أما الخيل: فقد ذهب أبو حنيفة وزفر - رحمهما الله تعالى - إلى وجوب الزكاة فيها (42).

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فِي كُلِّ فَرَسٍ سَانِمَةٍ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ" (43)، إذا كانت ذكوراً وإناثاً، وفي رواية أو إناثاً فقط ولم يُحدداً لها نصاباً. ولا تجب في الذكور فقط؛ لعدم التكاثر.

وذهب الجمهور ومنهم أبو يوسف ومحمد: إلى أنه لا زكاة فيها (44).

واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ" (45).

وقد أجاب القائلون بوجوب الزكاة: أن الحديث خاص بالفرس المُخَصَّص للركوب؛ لأنه من العوامل التي لا زكاة عليها.

وقد وَضَعَ أبوحنيفة طريقتين لزكاتها:

الأولى: دَفْعُ دِينَارٍ ذَهَبِيٍّ عَنِ كُلِّ رَأْسٍ، وَهُوَ مَا يَعْدِلُ (أربع غرامات وربعاً) من الذهب الآن.

الثانية: تُقَدَّرُ قِيَمَتُهَا جَمَلَةً، وَيُعْطَى رُبْعَ الْعَشْرِ (2,5%) من مجموع قيمتها (46).

والراجح: عدم وجوب الزكاة فيها؛ لأنها ليست من الأنعام ولم يرد بها نصاب، وهي مُشْبِهَةٌ لِلْحُمُرِ وَالْبِغَالِ مَا لَمْ تَكُنْ عَرُوضَ تِجَارَةٍ؛ فَتُقَدَّرُ بِاعْتِبَارِهَا عَرُوضَ تِجَارَةٍ.

المبحث الثالث

زكاة الذهب والفضة والحلي

أولاً: زكاة الذهب والفضة

نصاب الذهب عشرون مثقالاً؛ فلا زكاة عليه إذا كان أقل، وهي تعدل بالغرام الآن 85 غراماً.

ونصاب الفضة مائتا درهم فلا زكاة على ما هو أقل، وهي الآن تعدل 700 غرام.

أما النقود الورقية والمعدنية فإنها تقدر بالفضة؛ لأنه أنفع للفقراء.

فعلى المزكي أن يسأل كل عام عن قيمة (700) غرام من الفضة؛ ليكون النصاب.

ثانياً: زكاة الحلي

لا خلاف في الحلي من الجواهر الأخرى إلا أن تُعد للتجارة فتزكى كزكاة عروض التجارة. كما اتفق الكل على وجوب الزكاة في الحلي المحرم، كأن يلبسه الرجل حلياً؛ لأنه حرام عليه أو كان بشكل آلات أو أواني.

وجرى الخلاف على الحلي المباح للمرأة. هل تجب زكاته إذا بلغ نصاباً أو لا تجب، إلى أربعة آراء:

الرأي الأول: عدم وجوب الزكاة فيه، سواء كثر أم قل، يصلح للاستعمال أم لا يصلح، ملبوساً أم محفوظاً، ما دام حلياً مباحاً.

وهو ظاهر المذهب عند أحمد، وقد روي ذلك عن ابن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء، وبه قال القاسم، والشعبي، وقتادة، ومحمد بن علي، وعمرة، ومالك في الراجح عنده، والشافعي، وأبو عبيدة، وإسحاق، وأبو ثور⁽⁴⁷⁾.

أما المكسر: فإن قصد به التجارة صار عروض تجارة، وحوله يبدأ من وقت خرابه وانكساره.

أما حلي الرجال: فالزكاة واجبة فيه؛ لأنه محرّم إلا إذا قصد إلباسه لامرأة، أو جعله للإعارة. وهذا عند الإمام أحمد.

وعلى الرغم من أنّ الشافعي يرى وجوب الزكاة في الحلي، ولكنه قيده بما كان معتاداً، وأوجب الزكاة في ما زاد عن العرف والعادة إذا بلغ الزائد نصاباً. كما أوجبه على المحفوظ الذي لم يستعمل أو المكسر؛ لأنه يرى أنّ الزائد والمكسر صاراً كنزاً وليس حلياً.

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

1. ما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»⁽⁴⁸⁾.

2. إنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب الفتية⁽⁴⁹⁾.

الرأي الثاني: وجوب الزكاة فيه.

وهي الرواية الثانية عن أحمد. وقد روي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وميمون بن مهران، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي⁽⁵⁰⁾.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: أَنْعِطِينَ زَكَاةَ هَذَا. قَالَتْ لَا. قَالَ «أَيْسُرُكَ أَنْ سُورَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ». قَالَ فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ»⁽⁵¹⁾.

2. عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فِي الرِّقَّةِ رُغْعُ الْعَشْرِ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمُسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»⁽⁵²⁾.

3. إنه من جنس الأثمان، وأشبه التبر، وهو الذهب قبل صهره.

وقد أجاب أصحاب الرأي الأول عن ذلك:

بأن المراد بالزكاة في الحديث: المسكوكة التي صارت عملة، وقيمة للشراء، والعموم قد خصّ بأحاديث إعفاء الحلي عن الزكاة.

وحديث المسكتين: قال عنه أبو عبيدة: لا نعلمه إلا من وجهٍ قد تكلم الناس فيه حديثاً.

وقال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب شيء.

ويحتمل أنه أراد بالزكاة إعارته كما فسره بذلك بعض العلماء.

أما التبر: فإنه لم يعد للاستعمال فلا يقاس عليه الحلي⁽⁵³⁾. الرأي الثالث: يزكى لعام واحد. وهو قول لأنس بن مالك. وهو مخالف لمبادئ الزكاة؛ لأن ما يزكى يزكى عند كل حول، أو عند حساده.

الرأي الرابع: زكاته إعارته. وبه قال الحسن، وعبد الله بن عتبة، وقتادة.

قال أحمد: خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: ليس في الحلي زكاة. ولأنه مرصد لاستعمال مباح؛ فلم تجب فيه زكاة، كثياب الزينة⁽⁵⁴⁾.

الترجيح: بما أنّ الرأيين الأخيرين غير مألوفين في زكاة الأموال، فالأمر يدور بين الرأيين الأولين. ولتكافئ القائلين بهما مع أدلتها أرى أن يكون الإفتاء بالشكل الآتي:

1. إذا كانت المرأة لديها القدرة المالية ولديها ما تدفعه، أو يتبرع لها زوجها بما يدفع لأنه غني يزكي أو تركي أموالاً أخرى - فأرى الإفتاء بالزكاة حالئذ؛ أخذاً بالرأي الثاني، دون التقيد بزائد أو ناقص، ما دام قد بلغ نصاباً وحال على

النَّصَابِ حَوْلَ.

2. إذا كانت فقيرة تستدين للزكاة أو تبيع منه لها، فإنه يفتى بالرأي الأول؛ وهو عدم الوجوب. والله أعلم.

المبحث الرابع

تقديم الزكاة

إذا دفع زكاة العام الماضي واقتضى الأمر أن يدفع زكاة ما يجب عليه للعام القادم، أو يدفع أثناء الحول قبل حلوله، فلا مانع من أن يدفع المبلغ بنية اعتباره من زكاة هذا العام، وهو ما يسمى (تعجيل الزكاة).

فإذا حال الحول حسب الأموال، وعرف ما يجب دفعه؛ يُخْرِجُ مِنْهُ مَا دَفَعَهُ أَتَاءَ الْحَوْلِ، ويدفع الباقي إن بقي شيء.

والدليل على جواز تعجيل الزكاة عن نهاية الحول: ما روي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ (55).

والتعجيل هو رأي الجمهور، ولربما يكون إجماعاً، إلا أنه حكي عن الحسن عدم الجواز، وقال بذلك ربيعة ومالك وداود؛ وذلك لأنَّ الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه، كالنَّصَابِ. ولأنَّ للزكاة وقتاً فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة (56).

ويجاب عن ذلك: أنَّ التقديم على الشرطين أو السببين لا يجوز؛ لذلك لا يجوز تقديمها إذا لم يملك نصاباً، كتقديم التكفير قبل اليمين، وكفارة القتل الخطأ قبل الجرح. أما إذا حصل أحد السببين أو الشرطين: جاز التقديم - وإن لم يجب - كما إذا كفر بعد الحلف وقبل الحنث، أو كفر بعد الجرح وقبل الموت.

واشترط الشافعية لصحة التقديم أن يكون من دفعها إليه من أصناف الزكاة عند الحول، فإن انتفى عنه ذلك الصنف يجب إعادتها، وأن يبقى النَّصَابِ وقت الحول وإلا فإنها تقع صدقةً.

المبحث الخامس

في زكاة الأبدان (زكاة الفطر)

الفرع الأول: تعريفها وسببها ومشروعيتها وحكمها

تعريفها: هي ما يُدْفَعُ مِنْ طَعَامٍ لِلْفُقَرَاءِ بِمُنَاسِبَةِ صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْفِطْرِ مِنْهُ. وقد سميت زكاة الفطر؛ لأنها تدفع ليلة الفطر، وسميت زكاة الأبدان؛ لأنها على الرؤوس لا على المال.

أما سببها: هناك سببان: الصوم والإفطار. فإذا تحققا وجب دفعها، وأن حصل سبب واحد - وهو الصوم في رمضان - جاز دفعها، والأفضل تأخيرها إلى قبيل العيد.

وأما مشروعيتها: فقد دل على مشروعيتها الكتاب والسنة: فأما الكتاب: فقوله تعالى: "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى" (57). قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز في تفسيرها: إنها زكاة الفطر (58).

وأما السنة: فما روي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على كل حرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين (59).

وحكمها: اختلف فيه

فذهب الجمهور إلى أنها واجبة على كل مسلم ومسلمة سواء أكان مفطراً أم صائماً؛ لأنها مكرمة الإسلام للفقراء في يوم عيد المسلمين الذي يعقب صيام رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم: "زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" (60).

وذهب بعض المتأخرين من المالكية، وداود الظاهري إلى أنها سنة مؤكدة (61).

ويرد على ذلك: بأن الحديث جاء بلفظ: (فرض) وهو صريح في الوجوب.

والقائلون بالوجوب اختلفوا في شرط وجوبها إلى رأيين:

الرأي الأول: أنها تجب على من ملك من الطعام ما هو زائداً على نفقته ومن تلزمه نفقته يوم العيد وليلته.

وهو قول أبي هريرة، وأبي العالية، والشعبي، وعطاء، وابن سيرين، والزهري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي، وأبي ثور (62).

واستدلوا على ذلك: بما رواه ثعلبة بن أبي الصغير عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أدوا صدقة الفطر صاعاً من برٍّ أو قمح عن كل رأس صغير أو كبير حرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى، أما غنيكم فيركيه الله، وأما فقيركم فبرئوا الله عليه أكثر مما أعطاه" (63).

ولأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال، فلا يُعْتَبَرُ وَجُوبُ النَّصَابِ فِيهِ كَالْكَفَّارَةِ.

الرأي الثاني: أنها لا تجب إلا على غني بنصاب أو كسب. وهو قول أصحاب الرأي (64).

واستدلوا على ذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صدقة إلا عن ظهر غني" (65). والفقير لا غنى له؛ فلا تجب عليه.

ولأنه تجل له الصدقة؛ فلا يُعْقَلُ أَنَّهُ يَدْفَعُ صَدَقَةً. وإذا لم يملك ذلك فالمرء أحق بكسبه.

وقد يجاب على ما استدلل به الجمهور: بأن صدر الحديث

وإسحاق⁽⁶⁷⁾.

وعند أبي حنيفة والثوري وابن المنذر: تجب عليها إن كانت غنية بمال أو كسب؛ لأنها كزكاة المال⁽⁶⁸⁾. ولا يجب دفعها عن الضيف إلا أن يتبرع بها وبإذنه، ولا يدفعها عن الدواب. وهل تُدفع عن الجنين في بطن أمه؟ اختلفوا في ذلك:

فذهب الجمهور إلى أنها لا تُدفع عن الجنين وجوباً، ولكن استحسان الإمام أحمد إخراجها عنه، وكان عثمان رضي الله عنه يُخرجها عن الجنين.

واستدلوا بعدم الوجوب: أنه جنين لم تتعلق به الزكاة، كأجنّة البهائم؛ ولأنه لم تثبت له من أحكام الدنيا إلا الإرث والوصية.

وذهب أحمد في رواية عنه إلى وجوب إخراجها عن الجنين؛ لأنه آدمي تصح له الوصية ويرث؛ فيدخل في عموم الأخبار، ويقاس على المولود قبل غروب شمس آخر يوم⁽⁶⁹⁾.

والراجح: عدم الوجوب، إلا أنه مستحب، وعلى الاستحباب يحمل إخراجها من قبل عثمان رضي الله عنه.

الفرع الثالث: متى يجب دفعها؟ ومتى ينتهي وقتها؟

أولاً: متى يجب دفعها؟

ذهب الجمهور إلى أن دفعها جائز في جميع رمضان، والأفضل أن تؤخر إلى قبيل العيد. ومنع بعض الحنابلة تقديمها عن العيد أكثر من يومين؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: "كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين"⁽⁷⁰⁾. ولكن الفقهاء اختلفوا في وقت وجوبها على رأيين:

الرأي الأول: إنها تجب بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان. وهو رأي جمهور الفقهاء، منهم الثوري ومالك في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوليه، وهو المذهب عند الحنابلة⁽⁷¹⁾.

واستدلوا على ذلك: بقول ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرَضَ زكاة الفطر طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّقَبِ⁽⁷²⁾ ووجه الدلالة: أن زكاة الفطر لما كانت طهرة للصائم، فقد لزم أن تجب عقب الصوم مباشرة؛ أي بمجرد خروج وقت الصوم؛ وذلك غروب شمس آخر يوم من رمضان. ولأنها تضاف إلى الفطر فكانت واجبة به؛ كزكاة المال، بالإضافة دليل الاختصاص، والسبب أخص بحكمه من غيره، فغروب الشمس هو بداية للفطر.

والرأي الثاني: أنها تجب بطلوع فجر يوم العيد. وهو قول أصحاب الرأي، والليث، وأبي ثور، ورواية عن مالك⁽⁷³⁾. وذلك لأنها قريبة تتعلق بالعيد فلم يتقدم وقتها يوم العيد، كالأضحية.

ويترتب على هذا الخلاف أنه على الرأي الأول: من ولد أو تزوج أو ملك عبداً قبل غروب الشمس وجبت فطرته، وإن بعده

أقر بالأداء ومن ذكرهم هم من يؤدى عنهم، والمؤدى لا بد أن يكون من أهل الغنى، يؤيد ذلك أن المملوك لا تجب عليه، بل على مولاه، وكذا الصبي. إذن المخاطب بالحديث هو من يدفع لا من يدفع عنه.

والجمع بين الحديثين: أن المؤدى لا بد أن يكون غنياً والمؤدى عنه قد يكون غنياً، وقد يكون فقيراً، وقد يكون حرّاً، وقد يكون عبداً، وقد يكون ذكراً، وقد يكون أنثى.

أما قياسه على الكفارة فإن الكفارة إذا حنث وهو فقير عاجز عن دفع المال أو الطعام - أنتقل إلى الصوم.

إذن لا يجب الإطعام إلا على القادر عليه.

أما القول بأن الفقير يدفع صدقته للفقير، والآخر يدفع صدقته للأول فهذا أمر مزرر، بل كل يبقي طعامه له ولا يدفع منه.

ثم إن المطلوب أن يُغنى الفقير، ولا يُعقل أن من هو ليس بغني يُغنى غيره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "اغنهم عن أطواف في هذا اليوم"⁽⁶⁶⁾.

والقول بأن يكون فاضلاً عن نفقته ونفقة من يعول ليلة العيد ويومه، يُمكن أن ينطبق في العصور السابقة؛ حيث إن الكسب كان يومياً، وكسب اليوم يأكله غداً. أما الآن فإن الكسب أصبح شهرياً (الرواتب) فلا بد أن يكون الفاضل فاضلاً عن قوت جميع أيام الشهر، ولو كان الشافعي الآن حياً لقال: فاضلاً عن قوت شهره.

ثم إن المجتمع نوعان: غني وفقير. والحكمة من وجوبها أن تُهَضَّ بالفقير؛ لساوي الغني يوم العيد، فالغني يدفع والفقير يأخذ.

الراجح: يرجح الباحث الرأي الثاني؛ فلا تجب إلا على من ملك نصاباً من أنصبة الزكاة، أو كان له كسب ويمكن أن يدفعها من كسبه، ولا تؤثر على نفقته ولا على نفقة من تلزمه نفقته. وهذا يتفق مع مبادئ الإنفاق في الإسلام؛ فالمسلم الذي يريد أداءها إذا كان دفعها يُؤثّر على مورده طيلة الشهر؛ فإنه يأخذها ولا يدفعها.

أما كونها طهرة من الرقبة فإن هذه الحكمة ليست مُطَرِّدَةً، فإنها تدفع عن الصبي الذي لا يُمكنه الصوم، فالأصل فيها الإنسان المسلم وليس الطهرة، بل الطهرة إحدى فوائدها.

الفرع الثاني: على من تجب وعمّن تدفع

تجب زكاة الفطر على المسلم البالغ أن يدفعها عن نفسه، وعن أولاده دون البلوغ، أما البالغون وأزواجهم فلا تجب عليه، وإذا أراد أن يدفع عنهم تصح إذا أدنوا له؛ لأن الخطاب موجّه إلى كلّ البالغين.

أما عن الزوجة: فتجب على الزوج، عند مالك والشافعي

يدفع عن الشخص صاع من شعير أو تمر أو زبيب أو أقط، وأما نصف الصَّاع من البُرِّ فإنه يجزئ عند أصحاب الرأي، ومنهم الحنفية، وهو مذهب عثمان بن عفان، وابن الزبير، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وأبي مسلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير⁽⁷⁸⁾.

واستدلوا: بما رواه سعيد بن المسيب، قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الصدقة فحضر عليها، وقال: "بِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرِّ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى"⁽⁷⁹⁾. ولأنَّ نصف الصاع قيمته في ذلك الوقت قيمة الصَّاع من المواد التي وردت في الحديث.

الراجح: أنَّ قيمة نصف الصَّاع من البُرِّ تعدل آنذاك الصَّاع من غيره، فالمزكي له الخيار بما يدفع ولا مانع من الأخذ بما رواه سعيد بن المسيب.

فأما مقدار الصاع أمام الغرام: فقد ورد في الأحاديث ذكر الصَّاع، والصاع في عصر النَّبي صلى الله عليه وسلم يساوي خمسة أرتال وثلاث الرطل. والرطل يساوي 130 درهم؛ فنضرب 130 درهم × 5 أرتال = 650 درهماً + ثلث الرطل وهو 44 درهماً = 694.

الدَّرهَم = 3 غرام و33%.

إذن: 694 × 3,33 غرام = 2,311 غرام. أي قريب من كيلوين ونصف، هو الصاع.

الصاع في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه ثمانية أرتال بالعراقي؛ لأنَّه زاد في الصاع، وهو مذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون.

الرطل الشرعي = 130 درهماً × 8 أرتال = 1040 درهماً. وبما أن الكيلو = 300 درهم إذن الصاع = 3,00 كيلوات و140 غراماً + 10 غرام احتياطاً.

فالنتيجة = 3500 ثلاث كيلوات وخمسمائة غرام.

ونصف الصاع = 1075 غراماً.

والذي أراه الأخذ بصاع سيدنا عمر؛ لأنَّه أُقرَّ من قبل الصحابة رضي الله عنهم.

الفرع الخامس: دفع القيمة في زكاة الفطر

لا خلاف أنَّ الجزء الذي يدفع زكاة من المال الذي تجب فيه الزكاة؛ يجزئ إذا كان من نفس المال المزكي، كالشاة من الغنم، وبنات لبون مثلاً من الإبل، والبقرة من البقر، والذهب من الذهب، والقمح من القمح، والتمر من التمر. ولكن الخلاف، فيما إذا أراد المزكي أن يدفع قيمة الجزء المدفوع زكاة، أو ما يعادل قيمته، هل تجزئ أو لا تجزئ؟

لا تجب. ومن مات قبل غروب الشمس لا تجب عليه، وإن بعده وجبت. وعلى الرأي الثاني: أنه من ولد قبل الفجر تجب عليه، وإن ولد بعد الفجر لا تجب⁽⁷⁴⁾.

الراجح: هو الرأي الأول؛ لما تقدم من حديث ابن عمر. وقياس ذلك على الأضحية قياس مع الفارق؛ لأنَّ طلوع الفجر ليس وقتاً للأضحية، وإنَّ الأضحية سنَّة، والفطرة واجبة، وأيضاً اليوم الفلكي يدخل بغروب الشمس لا بطلوع الفجر.

ثانياً: متى ينتهي وقتها

ينتهي وقتها بدخول الإمام في صلاة العيد؛ ولذلك يُفضَّل تأخير صلاة عيد الفطر عن طلوع الشمس أكثر من عيد الأضحى؛ لأجل أن يتسنى لمن تأخر في دفع الفطر أن يدفعها قبل الصلاة، وتُجَلَّ الصلاة في الأضحى بعد ارتفاع الشمس قَدْر رُمُحٍ؛ لأجل التَّعَجُّلِ إلى ذبح الأضاحي.

فإن لم يدفعها قبل الصَّلَاة دفعها قضاءً بعد الصَّلَاة مع الكراهة، فإنَّ أحرها عن يوم العيد أثم، وقضاها؛ وذلك لأنَّ المقصود إغناؤهم بها هذا اليوم، فإن دفعها في يومه لم يحصل الإغناء في جميعه، وإنَّ أحرها بعد اليوم حُرِّمُوا الإغناء فيه. وحكي عن ابن سيرين والنَّخعي: الرُّخْصَةُ في تأخيرها عن يوم العيد.

ويرى الإمام أحمد: أنه إن أحرها؛ ليدفعها لقوم أو قرابة فقد خالف السنَّة، ولكن يعزُّلها ويعدُّها لهم⁽⁷⁵⁾. وبإمكان من أحرها المزكي لأجله من مستحقيها أن يُوكَّلَ من يستلمها عنه قبل الصَّلَاة.

الفرع الرابع: نوع ما يدفع عن الشخص ومقداره

أولاً: نوع ما يدفع عن الشخص

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ ما يدفع عن كلِّ رأسٍ هو صاع من شعير أو تمر أو صاع من زبيب أو أقط. ويفضَّل الإمام أحمد التَّمْرَ وبعد التَّمْرَ البُرِّ.

واستدلوا على ذلك: بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ"⁽⁷⁶⁾.

ويرى مالك والشافعي دفع ما هو غالب قوت البلد، فإن عُذِلَ عن الأغلب، فالراجح الإجزاء؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: "اغنوهم عن الطواف"⁽⁷⁷⁾. فيكفي ما فيه الإغناء. وخلاف الرَّاجِحِ عدم الإجزاء.

وهناك من يرى إخراج غالب قوت المُخْرَجِ.

والراجح: أن يرى ما هو الأفضل للقراء في ذلك الوقت، وفي ذلك المكان.

ثانياً: مقدار ما يدفع عن الشخص

وفي المسألة أربعة آراء:

الرأي الأول: عدم إجزاء دفع القيمة، أو ما يعادلها من نوع آخر من الأموال مطلقاً، بل لا بد من أن يدفع من كل نوع منه. وإلى هذا ذهب الشافعي، والظاهرية، وبعض المالكية، وبعض الزيدية، وأحمد في أظهر الروايتين عنه⁽⁸⁰⁾.
واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. ما رواه معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، وقال له: "خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ وَالنَّبَوَّةَ مِنَ الْبَقَرِ"⁽⁸¹⁾. وهو يدل بالمفهوم المخالف على عدم إجزاء دفع الزكاة من غير مال الزكاة.
ويجاب عنه: بأن الحديث مرسل؛ لأن راوي الحديث هو عطاء، وهو لم يلق معاذاً، وإن كان الحاكم صححه وقال: "هو صحيح على شرط الشيخين". وعلى القول بصحته، فيمكن حمله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر معاذاً بالتيسير على أهل الأموال؛ أي لا تكلف أحداً أن يدفع من خلاف المال المزكي؛ لأن المال المزكي موفور فخذ منه، فلا دلالة له على عدم إجزاء دفع الزكاة من غير مال الزكاة.

2. إن النبي صلى الله عليه وسلم عندما يذكر أنصبة الزكاة، يذكر معها ما يدفع عن كل نصاب منها، ولم يقل: أو قيمة ذلك. لذا لا يجوز العدول عن عين المال المزكي؛ لأن فيه إبطالاً للنص.

ويجاب عنه: بأن القول بجواز دفع القيمة ليس إبطالاً للنص، بل هو عمل بنصين، فإن من جوز دفع القيمة جوز دفع المقوم من باب أولى. وأن الله تكفل برزق جميع المخلوقات فقال: "وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها"⁽⁸²⁾، فمنهم من يزرقه بوسيلة عمل، ومنهم من يزرقه بواسطة الصدقة؛ إذ الصدقة رزق، والرزق يتحقق بدفع الشاة أو قيمتها.

3. إن الزكاة عبادة وقرية، والقرب لا يجوز تغييرها بالعدول من المنصوص إلى غير المنصوص، قياساً على الأضحية وعتق الرقبة، فإن القيمة لا تجزئ عنهما.

ويجاب عن هذا: بأن الزكاة عبادة مالية، الحكمة منها إيصال مال يدفع به الفقير حاجته، والحاجة تدفع بالشاة أو قيمتها، أما قياس ذلك على الأضحية فقياس مع الفارق؛ لأن المقصود من الأضحية إراقة الدم أولاً، والتصدق باللحم ثانياً. وكذا العتق لا يقاس عليه؛ لأن المراد منه تحرير إنسان من الرق.

4. إن الزكاة شرعت شكراً لله تعالى على المال، وحاجة الفقير متنوعة، وأموال الزكاة متنوعة، فلا بد من دفع الزكاة من كل نوع؛ لأن حاجة الفقير متنوعة، فنساويه بما أنعم الله على الأغنياء.

5. ما ورد عن ابن عمر - في الفطرة - أنه قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير"⁽⁸³⁾، ولم يذكر القيمة، فلو جازت لبيبتها؛ لأن الحاجة تدعو إلى بيانها.

ويجاب عن هذا: بأنه أيضاً تثبت روايات أخرى، تأمر بالتخيير بين دفع صاع من شعير، أو دفع نصف صاع من بُرٍّ؛ إذ كان نصف الصاع من البُرِّ تعدل قيمته قيمة الصاع من الشعير، وليس ذلك إلا قولاً بجواز دفع القيمة.

الرأي الثاني: الجواز مطلقاً؛ أي دفع القيمة بدلاً من الجزء الواجب دفعه، أو دفع ما يعدل القيمة؛ أي دفع النقود عن الشاة أو البُرِّ، أو دفع البُرِّ عن النقود، أو أي مادة أخرى. ويجري هذا في النذور، والكفارات، والعشور، والفطرة. وهذا مذهب الحنفية، وبعض الزيدية، وبعض المالكية، والرواية الثانية لأحمد - فيما عدا الفطرة عنده - وقول الثوري، وعمر بن عبد العزيز، والحسن⁽⁸⁴⁾.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. ما رواه طاووس أن معاذاً قال لأهل اليمن: "انتوني بخميس هو نوع من القماش - أو لبس - أي ثياب مستعملة وملبوسة - مكان الحنطة والشعير، أخذ منكم؛ فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين في المدينة"⁽⁸⁵⁾.

وقد اعترض المانعون بما يأتي:

أ. إنه منقطع؛ لأن البخاري رواه تعليقاً؛ ولأن طاووساً لم يلق معاذاً.

ويجاب عن هذا: بأن يحيى بن آدم أسنده في كتاب الخراج، وأن احتجاج البخاري به يدل على قوته، والانتقاع هذا مغتفر، لوجود خصوصيات في رواية طاووس عن معاذ؛ لأن مذهب معاذ مشهور في اليمن، ومنشتر بين أهل اليمن، وطاووس يمني، هكذا قال البيهقي⁽⁸⁶⁾. وقال الشافعي: طاووس وإن لم يلق معاذاً، فهو عالم بأمره؛ لكثرة من لقاه ممن أدرك معاذاً.

ب. إن هذا الأثر ورد في الجزية لا في الزكاة؛ لأن الزكاة لم تنقل إلى المدينة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردها من أغنيائهم إلى فقرائهم.

وأجيب: أن رواية البخاري صريحة في الزكاة لا في الجزية، وقد روى ابن أبي شيبة الأثر بلفظ: "أن معاذاً كان يأخذ العروض في الصدقة"⁽⁸⁷⁾، وروى عبد الرزق: "أنه كان يأخذ من أهل اليمن في زكاتهم العروض"⁽⁸⁸⁾. أما عدم نقلها إلى المدينة، فقد ثبت أنه كان ينقل الفائض منها إلى المدينة.

ج. إنه قول صحابي ومن اجتهاد معاذ؛ فلا حجة فيه.

ويجاب عن هذا: بأن معاذاً أرسل من قبل رسول الله صلى

دَفَعُ ضَرَّرَ فَنِيَّةُ الشَّاةِ عِنْدَهُ.

وإن وجبت عليه شاة عن خمس من الإبل، لا يكلف شراءها بل يدفع القيمة، بخلاف الفقير الذي يسكن البوادي والأرياف، فليهما تكون الشاة أنفع له من القيمة.

وكأن يبيع التمر على رؤوس النخل أو الشجر، فلا يكلف دفع تمر أو عنب.

وهذا الرأي قال به الإمام ابن تيمية، وهو رأي للإمام أحمد⁽⁹²⁾.

الراجح: الذي أراه الأخذ بالرأي الأخير؛ لأن فيه سدّ حاجة الفقير، مع مراعاة مصلحته أو مصلحة الغني، ولكن بشرط عدم المحاباة بالقيمة، بإنقاصها عن قيمة المثل، بأن يتبع قيمة المثل في الأسواق ويأخذ بأوسطها، أو يحكم عدلين في تقديرها، وأن لا تكون القيمة من المواد الكاسدة أو الرديئة، وإلا حرم دفع القيمة ووجب دفع العين بذاتها، حتى لا يبخر أهلها ولا يتضرروا بها.

ويجزي هذا في الكفارات والندور والعشور والفقرة وفي كل عبادة مالية، ما عدا الأضحية والهدي في الحج؛ لأن المقصود منها إراقة الدم لا الصدقة؛ بدليل جواز أكله منها ما لم تكن مندورة⁽⁹³⁾، إلا أن الإمام أحمد منع القيمة في الفطرة قولاً واحداً⁽⁹⁴⁾.

ومما يثير التعجب أن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - جوز في روايتين له دفع القيمة كما مر في الرابين الثاني والرابع، ولم يجوزها في الفطرة - في إحدى هاتين الروايتين - لأنه يرى أن القيمة إلغاء للنص وهو: "أدوا صاعاً من تمر أو قمح عن كل حرّ وعبد من المسلمين". وأقول في جوابه: قوله بالجواز في غير الفطرة هو أيضا إلغاء للنص في مثل: "في كل أربعين شاة شاة". والحق أنه ليس إلغاء، بل هو عمل بالنصين: نص حديث معاذ ونحوه، ونص دفع العين، والمكلف مخير؛ لذا أرجح دفع القيمة دون العين في هذا العصر؛ لأن الفقير ليس بحاجة يوم العيد إلى المادة فقط، بل بحاجة إلى ما يشتري لاسرته للعيد من الثياب والأحذية واللحم ونحوها؛ إذ لو تكسده الطعم لاضطر إلى بيعه بثمن بخس لشراء اللوازم للعيد. والتعصب لرأي هو مناف لرحمة اختلاف العلماء وتضييق سعة يسر الإسلام، والله اعلم.

الخاتمة وأهم النتائج

وبعد، فبهذا يكون قد انتهى ما هو ضروري في معرفة أحكام زكاة المواشي والنقود وصدقة الفطر، نختمه ببيان ما توصلت إليه الدراسة وما تم ترجيحه، وهو الآتي:

- الأخذ برأي الجمهور في أنصبة الإبل في الزائد على 120.

الله عليه وسلم، وهو أعلم من غيره بالحلال والحرام، فكيف يُعقل أن يفعل فعلاً مخالفاً لتعليمات النبي صلى الله عليه وسلم؟! ثم على فرض أنه اجتهد منه، أليس قد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك؟!.

2. احتج المجوزون أيضاً بحديث الصنايح، وهو: "أنه صلى الله عليه وسلم أبصر ناقه حسنة في إبل الصدقة؛ فقال: قاتل الله صاحب هذه الناقة. قال: يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل. فقال: فنعّم إذا"⁽⁸⁹⁾. وجه الاستدلال به: أن المصدق أخذ هذه الناقة السمينة بدلاً من نصابين، وهل هذا إلا قولٌ بجواز أخذ القيمة؟!.

وقد اعترض عليه: بأن فيه مجالداً، وهو لم يسمع من الصنايح، ففيه انقطاع. ويجاب عن ذلك: بأن مجالداً رواه عن قيس بن أبي حازم؛ فالحديث متصل. ومع ذلك فقد ذكر الهيثمي أن الطبراني ذكره في الكبير برواية محمد بن يزيد بن سنان، فهذا طريق آخر يرفعه إلى درجة الحسن لغيره.

3. أن عمر وعلياً رضي الله عنهما كانا يأخذان القيمة في الجزية؛ فقد أخذ عمر الماشية فيها، وعلي كان يأخذ الحبال والإبر، مع أن الأصل في الجزية دفع النقد، فيمكن قياس الزكاة على الجزية⁽⁹⁰⁾.

الرأي الثالث: جواز دفع القيمة فيما عدا النقود، فلا يجزئ دفع شيء عنها.

واستدلوا على ذلك: بأن النقود هي الأثمان التي تقوم بها الأشياء، فلا تقوم هي بغيرها، بل تدفع بنفسها. ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن الغرض من التوقييم سد حاجة الفقير، فكما أن النقود تسد الحاجة، فقد تسد بمادة أخرى مقابلة لها، فتدفع بها الحاجة⁽⁹¹⁾.

الرأي الرابع: جواز دفع القيمة، ولكن تراعي فيه مصلحة المزكي أو الفقير، فإن كانت مصلحة المزكي في دفع القيمة دفعها، أو العين دفعها، كأن تكون المادة المزكاة بعيدة عنه، وليس من اليسر بمكان إحضار الجزء منها لدفعه إلى الفقير، إلا بتأخر دفع الزكاة، وهو غير جائز، فهنا يدفع القيمة لتيسرها لديه.

وكذا مصلحة الفقير إن كانت المادة لا ينتفع منها كمال الانتفاع؛ وذلك كأن يدفع له قمح في بلد لا يجد الفقير آلة طحن له، أو آلة خبزه، بل يشتري أهله الخبز جاهزاً، فدفع المادة له مضر به؛ إذ يضطر إلى بيعها بأقل من ثمنها العادي، فهنا دفع القيمة العادية أنفع له.

أو كان دفع العين مضرراً بالفقير، كأن يدفع شاة لمن يسكن في شقة لا موضع للشاة فيها؛ فهنا دفع قيمتها أنفع له، وفيه

- ذلك أو مات بعد الغروب.
- ترجيح عدم وجوبها على الجنين في بطن أمه إلا أنها مستحبة.
- ترجيح دفع نوع الطعام الأنفع للفقراء في ذلك الوقت وذلك المكان.
- ترجيح دفع صاع سيدنا عمر رضي الله عنه لأنه أقر من قبل الصحابة.
- دفع الأصلح للفقراء في موضع دفع زكاة الفطر من المادة، أو القيمة لها وفضلت دفع القيمة لأنها أوسع لحاجة الفقير؛ لأدلة كثيرة منها أن معاذاً كان يقول لأهل اليمن: "أنتوني بخميس أو لبيس مكان الحنطة والشعير".
- هذا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.
- ترجيح رأي الجمهور أيضاً في أنصبة البقر بالهدر فيما بين (40-60).
- ترجيح احتساب الصغار من المواشي إذا كان معها نصاب كامل من الكبار وأن حول الكبار هو حول لها.
- ترجيح عدم وجود الزكاة على الخيل؛ لأنها ليست من الانعام.
- ترجيح وجوب زكاة الحلبي على المقتدرة على دفع زكاته مادياً وعدم وجوبه على المعسرة.
- ترجيح جواز دفع الزكاة قبل حلول الحول بدون شرط بقاء الفقير مستحقاً لها عند حلول الحول.
- ترجيح وجوب زكاة الفطر على من ملك نصاباً أو كان غنياً بكسبه لا يؤثر دفعها على نفقات عياله.
- ترجيح وجوب الفطرة على من هو موجود عند غروب الشمس آخر يوم من رمضان ولا تجب على من ولد بعد

وبلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي: 195/1 دار المعرفة، بيروت.

- (11) رقم الحديث: 1454. قد سبق ذكره كاملاً.
- (12) المرغيناني، الهداية، 99/1.
- (13) أخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: 417/2، وأبو داود في مراسيله في السنن الكبرى: 94/4.
- (14) المغني: 20/4، وبلغة السالك: 94/1. مصدران سابقان.
- (15) البخاري: 665/1. مصدر سابق.
- (16) النسائي، السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: 11/2، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند، برقم: 2230.
- (17) عمرها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأنها تتبع أمها.
- (18) عمره سنتان ودخل في الثالثة.
- (19) المغني: 32/4. مصدر سابق.
- (20) الهداية للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني: 120/1، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع.
- (21) النسائي، السنن الكبرى: 11/2، برقم: 2230.
- (22) البخاري: 146/2. مصدر سابق.
- (23) المغني: 38/4، والهداية: 121/1. مصدران سابقان.
- (24) ما له ستة أشهر فما فوق.
- (25) ما له سنة.
- (26) البخاري: 159/2، مسلم: 37/1. مصدران سابقان.

الهوامش

- (1) لسان العرب، للعلامة ابن منظور، الطبعة الثالثة، 1413هـ 1993م، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان (مادة زكى).
- (2) الاختيار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، تحقيق الشيخ زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان: 130/1.
- (3) المغني لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو (10/4) الطبعة الأولى، 1407هـ- 1987م.
- (4) البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل مع فتح الباري، برقم: 1402 مطبعة المكتبة السلفية- القاهرة، ومسلم:، على شرح النووي، برقم: 987، الطبعة المصرية ومكتبتها، طبع سنة (1390هـ).
- (5) البخاري، رقم: 1453، مصدر سابق.
- (6) عمرها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأن أمها حملت بعدها وقرب مخاضها- أي ولادتها.
- (7) عمرها سنتان ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها ولدت غيرها وصار لديها لبن.
- (8) عمرها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك لأنها استحققت أن يُلَقَّحها الفحل؛ للحمل أو استحق الحمل عليها.
- (9) عمرها أربع سنوات ودخلت في الخامسة، وسميت بذلك لأنها سقطت مقدمة أسنانها وأجدعتها.
- (10) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد أحمد الخطيب الشربيني: 369/1، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، والمغني: 20/4، مصدر سابق،

- (27) المغني: 40/4. مصدر سابق.
- (28) المغني: 46/4، ومغني المحتاج: 375/1. مصدران سابقان.
- (29) الموطأ مع شرح الزرقاني: 265/1، الطبعة الأولى، سنة 1338، القاهرة، دار المعرفة، بيروت، وسنن البيهقي الكبرى: 100/4. مصدر سابق.
- (30) المغني: 46/4، والهداية: 123/1. مصدر سابق.
- (31) سنن ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: 12/3، تصوير عن طبعة عيسى البابي الحلبي، نشر المكتبة العلمية، بيروت، ومطبعة دار الفكر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والسنن الكبرى للبيهقي: 160/4. مصدر سابق.
- (32) المغني: 46/4. مصدر سابق ومغني المحتاج: 375/1.
- (33) المغني: 46/4. مصدر سابق.
- (34) محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص 163.
- (35) المغني: 46/4. مصدر سابق.
- (36) مغني المحتاج: 375/1، والمغني: 46/4. مصدران سابقان.
- (37) نفس المصدرين السابقين.
- (38) البخاري: 131/2. مصدر سابق.
- (39) المغني: 48/4. مصدر سابق.
- (40) أبو داود، الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني: 364/1، الطبعة الأولى، سنة 1388، دار الحديث، حمص - سورية، والنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب: 5/5، دار إحياء التراث، بيروت.
- (41) مسلم: 70/3.
- (42) الهداية: 122/1.
- (43) سنن الدار قطني، علي بن عمر الدارقطني: 125/2، طبعة دار المحاسن، سنة 1386... وقال: تفرد به غورك، وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء، ورواه البيهقي: 119/4. وقال: ولو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبي يوسف لم يخالفه. ينظر نصب الراية: 357/2.
- (44) المغني: 66/4، والهداية: 122/1.
- (45) البخاري: 671/1، ومسلم: 67/3.
- (46) الهداية: 122/1.
- (47) المغني: 220/4، ومغني المحتاج: 390/4، وبلغه السالك: 204/1. مصادر سابقة.
- (48) لم أجدّه ويذكره الفقهاء.
- (49) المغني: 220/4. مصدر سابق.
- (50) أبو داود: 358/1، والنسائي: 28/5. مصدران سابقان.
- (51) أبو داود: 4/2، والنسائي: 38/5. مصدران سابقان.
- (52) لم أجدّه ويذكره الفقهاء.
- (53) المغني: 220/2. مصدر سابق.
- (54) المصدر السابق: 241/4.
- (55) أبو داود: 32/2، والترمذي: 63/3، مسند أحمد بن حنبل: 104/1، طبعة المكتب الإسلامي، سنة 1391هـ.
- (56) المغني: 79/4، ومغني المحتاج: 138/5، وبلغه السالك: 1:220. ولكن جواز المالكية تقديمها شهراً وقيل شهرين مع الكراهة.
- (57) الأعلى: 14.
- (58) المغني: 282/4.
- (59) مسلم: 268/3.
- (60) أبو داود: 373/1.
- (61) المغني: 281/4.
- (62) المغني: 301/4، ومغني المحتاج: 403/1، وبلغه السالك: 222/1.
- (63) الدارقطني: 80/3.
- (64) الهداية: 403/1، والمغني: 222/1.
- (65) مسند أحمد: 230/2، والبخاري تعليقاً في صحيحه: 294/3.
- (66) الدارقطني: 152/2، والنسائي في السنن الكبرى: 175/4.
- (67) المغني: 302/4، ومغني المحتاج: 403/1، وبلغه السالك: 222/1.
- (68) الهداية: 139/1، والمغني: 305/4.
- (69) المغني: 298/4.
- (70) البخاري: 202/1، ومسلم: 677/2.
- (71) المغني: 300/4، ومغني المحتاج: 202/1، وبلغه السالك: 223/1.
- (72) أبو داود: 25/2، وابن ماجه: 39/3.
- (73) المغني: 299/4، ومغني المحتاج: 161/1، وبلغه السالك: 222/1.
- (74) الهداية: 141/1، والمغني: 299/4، وبلغه السالك: 222/1.
- (75) المغني: 298/4، وبلغه السالك: 223/1، ومغني المحتاج: 402/1.
- (76) البخاري: 161/2.
- (77) الدارقطني: 152/2، والنسائي في السنن الكبرى: 175/4.
- (78) المغني: 285/4، والهداية: 140/1.
- (79) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 170/3. ويرى الامام أحمد: أنه ليس بصحيح؛ لأنه مرسل، ويرويه معمر وابن جريح عن الزهري مرسلأ. قال الجوزجاني: والنصف صاع ذكره عن النبي ﷺ وروايته ليس تثبت. أما أخذ الحنفية به؛ فلأن المرسل مقبول عندهم إذا كان المرسل ثقة.
- (80) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محبي الدين يحيى بن شرف النووي (428/5)، والشرح الكبير عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (115/2) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، والمغني (295/4).
- (81) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، رقم (1599).

- (82) هود: 6.
- (83) صحيح البخاري، أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم (1432)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (984).
- (84) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (5/ 428)، والشرح الكبير عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (2/ 115) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، والمغني (4/ 295).
- (85) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، رقم (7164).
- (86) ينظر: تلخيص الحبير 2/ 300.
- (87) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة، رقم (10440).
- (88) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ، كتاب الزكاة، باب أخذ العروض في الزكاة، رقم (7133).
- (89) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، ما يكره للمصدق من الإبل، رقم (9913).
- (90) الهداية (1/ 123).
- (91) الاختيار (1/ 135).
- (92) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، (25/ 46).
- (93) الاختيار (1/ 134).
- (94) المغني (4/ 295).

المصادر والمراجع

- الكتب العلمية بيروت، تحقيق أحمد شاکر، طبعة دار الفكر، بيروت.
- الدار قطني، علي بن عمر، سننه، طبعة دار المحاسن، سنة 1386.
- السرطاوي، محمود علي، الأحوال الشخصية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1416-1996.
- الشرييني، محمد أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى- 1415 هـ، 1494م.
- العربي، محمد، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية.
- مالك بن أنس، الموطأ مع شرح الزرقاني، الطبعة الأولى، سنة 1338، القاهرة، دار المعرفة، بيروت.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع.
- مسلم بن الحجاج، صحيحه، بشرح الإمام النووي، الطبعة المصرية ومكنتها طبعة سنة 1390.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب.
- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، المُصنّف، تحقيق: محمد عوامة. ابن حنبل، أحمد، المسند، طبعة المكتب الإسلامي، سنة 1391.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة، الطبعة الأولى، 1407-1987.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سننه، تصوير عن طبعة عيسى البابي الحلبي، نشر المكتبة العلمية، بيروت، ومطبعة دار الفكر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، 1413هـ 1993م، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.
- ابن مودود، عبدالله محمود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار الأرقم بن أبي الأرقم، مراجعة الشيخ زهير عثمان الجعيد.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سننه، الطبعة الأولى، سنة 1388، دار الحديث، حمص- سورية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيحه، مع فتح الباري طبعة المكتبة السلفية، القاهرة، وطبعة دار المعارف، بيروت.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سننه، الطبعة الأولى، نشر دار

Livestock Zakat in Islam "Comparative Study"

*Abdulmalek Abdulrahman Al-Saadi**

ABSTRACT

One of the most important things for Muslims with money is to know the provisions of zakaah on their money to be cleansed of sins and stinginess. The most prominent of which is zakaah on livestock, cash and the body zakaah- al-futra-The scholars have discussed it extensively. It is difficult for the reader to understand the meaning of the texts of their jurisprudence and I thought to write in an orderly and modern style which is easy to understand and in the manner of comparative jurisprudence .So I wrote these papers, may God Almighty benefit those who read them from the people of money. In particular what is going on each year of questions about the payment of al-futra and to whom it is obligatory to be paid for and how much is paid for each Muslim. Is the payment of the value when paid is as the same article itself with the mention of opinions and evidences: relying on God, which is Al-Nasser and Al-Maa'in.

Keywords: Livestock Zakat, Zakat Ornaments, Zakat al-Fi.

* Faculty of Sheikh Nuh Al Qudah for Shari'ah and Law, The World Islamic Sciences & Education University, Jordan.
Received on 14/3/2016 and Accepted for Publication on 7/6/2016.